ش مهمل يحرم التفريق بينه وبين احدهما او يعتبر الاب فقط تردد
فى ذلك سم واستقربه ع ش اعتبار الاب برماوى هذا انما لعامهم
او مالك احدهما غير مالك الاخر كان تزوجها او اوصى لاحدهما
بالام وللاخر بالعوم وهذا مفهوم قيد ملحوظ اى ان اتحد المالك
فان قلت اذا كان مالك احدهما غير مالك الاخر فالتفريق ثم
حاصل البتة فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفريق لانه يقتضى انهما
مجتمعان قلت يمكن الاجتماع بان يكون اخوان فى منزل واحد
او احدهما مالك الام والثانى مالك الولد فلا يحرم على احدهما
ان يبيع مملوكه منهما ع ش على م ر لكنه يكره اى ولو بعد البلوغ
لما فيه من التشويش اما سائر المحارم مفهوم الصغير الذى فهم عه
والجد للام الظ تقديم جد الاب عليه لانه اشرف منه بدليل
الجاعة به واما الجدة للام فينبغى تقديمها اذا اجتمعت مع الجدة
للاب ح ل بالجد للاب معتمد ع ش ونحو بيع لاحدهما كله او بعضه
كما فى ح ل والاوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه
كما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع
المسلم للكافر بشرط عتقه م ر ويجوز بيع جزء منهما الواحد ان اتحد
الجزء كثلثهما لانتفاء التفريق فى بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف
كثلث وربع م ر وقسمة اى قسمة رد او تعديل بخلاف قسمة الافراز
فلا تمانع هنا كما قرره شيخنا لكن قال ع ش ولو افرازا ه وفى الرشيدى
على م ر ومعلوم انها يعنى القسمة لا تكون الا بيعا وبه يعلم ما فى
هذا الشيخ ويكون قوله ولو افرازا ضعيفا وصورتها ان تكون قيمة
ولدها تساوى قيمتها وصورة التعديل ان يكون لها ولدان ويكون
كان قيمتهما تساوى قيمتها لعجز عن التسليم اى فالنهى عنه للازم
فاقتضى الفساد والمناسب ان يقول عن التسليم الا ان الشرط القدرة
على التسليم كما تقدم وبيعتين بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز
الفتح كما فى فتح البارى وقوله فى بيعه بفتح الباء فقط ع ش على
م ر قال شيخنا وفى تسميته هذا بيعتين تسمح لانها بيعة واحدة

وانما



وانما سماها بيعتين باعتبار الترديد فى الثمن ومثله فى حج او بالعين
بخلاف ما لو قال والعين بالواو فيصح ويكون بعض الثمن حالا وهو
العين وبعضه مؤجلا وهو القرآن ه م ر شوبرى ومحله اذا اخذ قوله خذ
بايها شئت والا لم يصح ح ل وعن بيع وشرط الحاصل من كلامهم
ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطله اذا وقع فى صلبه او بعده
وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو فى مجلسه شرح م ر وقوله وقبل
لزومه شامل لخيار الشرط وهو كذلك كما فى شرح حج على ان تبيعنى
[illegible] فاذا باعه واشترى منه فان تبيع العقد باطل واما بيع الدار فان تبايعاها
معتقدين صحة العقد الاول بطل وان اعتقدا فساده صح ز ى وشرح م ر
وهو لانه ح ليس مبنيا على الاول كبعتك عبدى بالف قال هنا عبدى
وحينئذ قبله فى العبد وقال هنا ايضا بشرط الخ وقال اولا على ان تبيعنى
وقال ايضا هنا يمانيه وقال اولا بكذا كل ذلك للتفنن حرف ورفعه
العقد الثانى اى انتفاء صحته وقوله بعض الثمن وهو انتفاء عدم
بالعقد الثانى وكبيعه زرعا اى شرائه فالمشترط المشترى
والبائع بموافقته كما صرح به الاصل وعبارته ولو اشترى زرعا
بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ثم [illegible]
وينبغى ان يكون مثله اذا اشترط البائع ذلك والمشترى بموافقته
لان ذلك فى معنى شرطه وانما لم يحمل كلام المصنف الثانى الغنى
عن التاويل لان المذكور فى كلامهم الاول لكن المناسب لقول
المتن وعن بيع بشرط بقاء المتن بحاله الا انه يراد بالبيع الاول ما يشمل
الشراء مع زيادة وهذا كله فيما اذا جعل الحصاد والخياطة على البائع
او اجنبى فان جعل على المشترى فانه يصح وحمل قول الجلال فان
شرط الحصاد على المشترى لم يجز وان كان الشارط البائع خلافا لما
ما فى عب بشرط ان يحصده البائع او اجنبى او قال ويحصده خلافا ف
واحصده بصيغة الامر فانه لا يكون شرطا لان صيغة الامر تشعر
مبتدا غير مقيد لما قبله فلم يكن فى معنى الشرط بخلاف صيغة الخبر
فانها مقيدة لما قبلها فكانت بمعنى الشرط ح ل قال الشوبرى كما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1